



دراسة بعنوان

مشروع قانون التسوية الاسرائيلي (تسوية التوطين 2017) والآثار المترتبة حال تطبيقه

علي محافظة القدس

للمشاركة في مؤتمر يوم القدس الثالث عشر " القدس في المشهد الفلسطيني "

بمناسبة مرور مائة عام علي وعد بلفور

مقدمة لجامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين

عبد الجبار زكي عبد قاعود

ماجستير القانون العام

باحث لدرجة الدكتوراه في القانون العام

باحث بمركز التخطيط الفلسطيني م.ت.ف

ابريل 2017م

تقديم

يعمل "الإسرائيليون" منذ عقود على طمس الهوية الأساسية لعموم فلسطين ومدينة القدس المحتلة على وجه الخصوص، وذلك من خلال تنفيذهم لسياسات ومخططات استيطانية وديمغرافية واقتصادية، وقد اتبعت "اسرائيل" سلسلة قوانين وأنظمة لتجسيد الاستيطان في القدس وتأييده.

منذ الساعات الأولى للاحتلال، بدأت السياسة الإسرائيلية والجرفات الإسرائيلية رسم المعالم لتهويد القدس من أجل فرض الأمر الواقع وإيجاد أوضاع جيوسياسية يصعب على السياسي أو الجغرافي إعادة تقسيمها مرة أخرى. وشُرع في وضع أساسات الأحياء اليهودية في القدس الشرقية لتقام عليها سلسلة من المستوطنات تحيط بالقدس من جميع الجهات، وإسكان مستوطنين فيها لإقامة واقع جغرافي وديموغرافي، وإحداث خلخلة سكانية في القدس العربية. وبعد أن كان السكان الفلسطينيون يشكلون أغلبية في سنة 1967، أصبحوا أقلية في سنة 1995. وبعد أن كانوا يسيطرون على 100% من الأراضي، أصبحوا بعد عمليات المصادرة، وإقامة المشاريع الاستيطانية، وفتح الطرق، والبناء ضمن الأحياء العربية، يسيطرون على 21% من الأراضي. ثم أتت مرحلة أخرى من مراحل التهويد ورسم الحدود، وهي رسم ما يسمى حدود القدس الكبرى (المتروبوليتان)، لتشمل أراضي تبلغ مساحتها 840 كم²، أو ما يعادل 15% من مساحة الضفة الغربية، وتبدأ حلقة أخرى من إقامة المستوطنات خارج حدود البلدية، لكن هدفها هو التواصل الإقليمي والجغرافي بين المستوطنات الواقعة في الضفة الغربية وخارج حدود البلدية، بالإضافة إلى إقامة شبكة من الطرق تصل بين هذه المستوطنات. وهكذا، فإن خريطة الحكومة الإسرائيلية للاستيطان في منطقة القدس الكبرى تشمل إفرات، وغوش عتسيون، ومعاليه أدوميم، وغفعات زئيف، ويجري البناء فيها بطاقة كاملة (وقد أشار الباحثون الجغرافيون منذ أعوام طويلة إلى الصلة الوثيقة بين حدود بلدية القدس والقدس الكبرى)¹ ورغم إصدار العديد من القوانين الخاصة بالقدس من أجل السيطرة عليها لتنفيذ المشاريع والمخططات الإسرائيلية تلك تدريجياً، وفي مطلع العام 2017 صوت البرلمان الإسرائيلي "الكنيست" على مشروع قانون تسوية التوطين بالقراءة الثالثة، الهادف إلى مصادرة الأراضي الفلسطينية وتشريع البؤر الاستيطانية والمباني المقامة عليها.

تتخصص الدراسة في رصد وتحليل قانون "تسوية المستوطنات" والذي يتيح مصادرة أراض فلسطينية ويشرع آلاف الوحدات السكنية في محافظة القدس بأثر رجعي، وبالتالي سيكون للقانون تداعيات مستقبلية

غير مسبوقه بما يتعلق بالاستيطان، بحيث سيشرعن بشكل مباشرة البؤرة الاستيطانية، ومصادرة فورية لآلاف الدونمات المملوكة ملكية خاصة لمواطنين فلسطينيين. وعليه تطرح الدراسة السؤال الرئيس التالي: ما أثر مشروع قانون التسوية الإسرائيلي "قانون التوطين 2017" على محافظة القدس؟ وكيف يمكن مواجهته فلسطينياً؟

أهداف الدراسة

الهدف العام: قراءة مشروع قانون التسوية وتفسيره القانوني من وجهة النظر الإسرائيلية.

الهدف الفرعي: تحليل أثر تطبيق قانون التسوية على محافظة القدس.

وللإجابة السؤال الرئيس تعتمد الدراسة على تحديد مفهوم مشروع قانون التسوية وتفسيره، الذي يمنع المحاكم الإسرائيلية من اتخاذ أي قرارات بشأن تفكيك البؤر الاستيطانية والمباني التي أنشأت في المستوطنات ومحيطها المقامة على أراضي فلسطينية خاصة. وعليه تنقسم الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية:

أولاً: مفهوم مشروع قانون التسوية الإسرائيلي وطبيعته.

ثانياً: أثر مشروع قانون التسوية الإسرائيلي على محافظة القدس.

ثالثاً: مشروع قانون التسوية الإسرائيلي ومخالفته للقانون والقرارات الدولية.

المحور الأول: مفهوم مشروع قانون التسوية وطبيعته القانونية.

أقرت الهيئة العامة "للبرلمان الإسرائيلي" الكنيست يوم الاثنين 6 شباط/ فبراير 2017م، بالقراءة النهائية، مشروع قانون معدّل لثلاثة مشاريع قانون، ما يسمى بـ "قانون التسوية"، الذي يقضي بمصادرة الأراضي الفلسطينية بملكية خاصة في الضفة المحتلة، لغرض تثبيت البؤر الاستيطانية المقامة عليها، بعد أن استولت عليها عصابات المستوطنين على مر السنين. وكان الكنيست قد أقر القانون بالقراءة التمهيدية، في 5 كانون الأول/ ديسمبر 2016. وفي 7 كانون الأول/ ديسمبر 2016، بالقراءة الأولى². وكان الكنيست قد أقر المشاريع الثلاثة السابقة، بالقراءة التمهيدية في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016م، وانتقلت كمشروع قانون واحد، لإعداده للقراءة التمهيدية. إلا أن القانون اصطدم بمعارضة المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية، وكذا أيضاً المستشار القضائي للكنيست³.

والجدير بالذكر هنا لكي يصبح القانون نافذ المفعول لابد من التوقيع على القانون من رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، والوزير المختص. وبعدها ينشر في مجلة الوقائع الرسمية. وبذلك يصبح القانون نافذ المفعول⁴. ويتضح من الصيغة المعدلة للقانون المذكور في ديباجته التي تعتبر جزءاً منه أن الهدف من القانون هو: "تنظيم الاستيطان في الضفة الغربية بما يضمن ترسيخه وتطوره". لذلك فإن المعنى هنا شرعنة الاستيطان بالمفهوم القانوني، وصبغه بالصفة الرسمية، ويصبح موضوع البيوت السكنية ومرافقها في المستوطنات خاضعاً للتخطيط والبناء، وتمنح فعلياً تراخيص بناء وفقاً للقانون. وبالتالي هذه العملية تؤهل أكثر من 4000 وحدة سكنية في الضفة الغربية، وتصادر حق استعمال وملكية ما يقارب 8500 دونم، بادعاء انها ستكون مقابل تعويض مالي، دون الاكتراث بحق الملكية للفلسطينيين اللذين ما زالوا يصرون على حقهم بالأرض رافضين الحديث عن التعويض المالي، وهذا عملياً يعني شرعنة ما يسمى "البؤر الاستيطانية"⁵ غير الشرعية⁶.

² وكالة معاً (2017): الكنيست تصوت على قانون مصادرة اراضي الفلسطينيين وتسليمها للمستوطنين، وكالة معا الإخبارية، تاريخ النشر الاحد 2017/01/29.

<https://www.maannews.net/Content.aspx?id=889358>

³ مدار. (2017): إقرار بالقراءة النهائية لقانون "التسوية"، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية-مدار، تاريخ النشر 7 فبراير 2017م. <https://www.madarcenter.org>

⁴ زعي، سناء. (2016): مضامين تدريس موضوع السلطة التشريعية: الكنيست، موقع مدنيات نشر بتاريخ 29 سبتمبر 2016. <http://citizenship.cet.ac.il/ShowItem.aspx?ItemID=48c7a03f-9c9a-48af-830d-ab044219c538&lang=ARB>

⁵ البؤر الاستيطانية: هي بناء مدني أو شبه عسكري، لم يتم إقرار إنشائه من قبل السلطات الإسرائيلية، وغالبا ما يتم الإقرار فيما بعد، وذلك باختيار توقيت سياسي مناسب. ومن هذا التعريف يتضح أن البؤرة الاستعمارية قد تتحول إلى مستعمرة أو معسكر. للاستزادة أنظر مركز الاحصاء الفلسطيني، تقرير 2011

⁶ خماسي، عمر. (2017) قانون تسوية التوطن أم شرعنة الاستيطان، تاريخ النشر 2017/2/9. <http://www.meezaan.org/?mod=articles&ID=442>

تفصيلات مشروع قانون التسوية

ورد في مشروع قانون التسوية عدة مفاهيم ومصطلحات تختص في المستوطنات والبؤر الاستيطانية في الضفة الغربية، نشرح أهمها فيما يلي:

1. المادة رقم (1) من مشروع قانون التسوية

"هدف القانون هو تسوية التوطين الإسرائيلي في يهودا والسامرة، والسماح باستمرار تعززه وتطويره"⁷. يوضح مشروع القانون في مادته الأولى هدفه الرئيس وهو شرعنة البؤر الاستيطانية المقاومة على أراضي ملكية خاصة للفلسطينيين في الضفة الغربية. وبالتالي يمكن لنا القول، أن القانون جاء ليشرعن ما أنتجته ممارسات دولة الاحتلال في أراضي الدولة الفلسطينية عبر سنوات احتلالها.

2. المادة رقم (2) من مشروع قانون التسوية

ورد في المادة رقم (2) الفقرة (5): "التوطين- بما في ذلك حي أو باحة أو بلدة، بما يشمل كل بيوت السكن التي فيها، والأبنية، والأراضي الزراعية التي تستخدم لاحتياجات البلدة، ومباني عامة، التي تستخدم الساكنين في البلدة، ووسائل إنتاج، وطرق وصول، وخطوط مياه، واتصالات، وكهرباء ومجاري"⁸. ويفصل عمر خماسي النص السابق قائلاً: "توسيعات البلدة أو الحي، بما في ذلك جميع بيوت السكن، والأبنية والأراضي الزراعية التي تستخدم لاحتياجات البلدة، وطرق الوصول إليها"⁹. نص المادة فصل أكثر من شرعنة الاستيطان، وذهبت أبعد من ذلك في تهيئة حياة كاملة للبؤر الاستيطانية، أي عمل كافة الإجراءات والتراخيص اللازمة للمباني المقامة في هذه البؤر الاستيطانية.

وورد في المادة رقم (2) الفقرة (12): "الأراضي التي بحاجة للتسوية"-أراضي بنيت عليها بلدات إسرائيلية-أو أرض تم السيطرة عليها، لاحتياجات بلدات إسرائيلية قائمة، والتي حقوق استخدامها والسيطرة عليها، أو على جزء منها، ليست بيد سلطات المنطقة أو الوصي". الفقرة (12) تفسر ما تريده إسرائيل من مشروع القانون لتضفي الشرعية على مصادرة الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية، وخاصة محافظة القدس، والتي صادرتها قوات الاحتلال من خلال عدة أساليب أهمها: المصادرة بالقوة وبتزوير الأوراق والحجج الثبوتية، وأقيمت عليها حواجز عسكرية "منطقة عسكرية" وقبل انسحاب جيش الاحتلال يتم زراعة

⁷ نص المادة رقم (1) من مشروع قانون التسوية "قانون التوطين" بالمسمي الإسرائيلي القانون ترجمة مركز مدار للدراسات الإسرائيلية.

⁸ نص المادة رقم (2) من مشروع قانون التسوية

⁹ خماسي، عمر. (2017) قانون تسوية التوطين أم شرعنة الأستيطان، الاربعاء 2017/2/9.

مستوطنين وإعلان عن بؤرة استيطانية جديدة. ومن ثم إنشاء مباني وإسكان مستوطنين بها وضمها إلى المستوطنات الإسرائيلية في المنطقة. وهدف المشرع حل إشكاليات القوانين والتشريعات السابقة التي تنطبق على تلك الأراضي الفلسطينية.

المادة رقم (3) من مشروع قانون التسوية

تعتبر المادة رقم (3) العمود الفقري لمشروع قانون التسوية، والتي تنص على التالي: "تسجيل الأراضي التي تحتاج للتسوية، أو الحصول على حقوق استخدامها والسيطرة عليها. وجدت سلطات المنطقة، أنه في الفترة التي سبقت يوم نشر هذا القانون، قد بنيت بحسن نية بلدة على أرض، تحتاج إلى تسوية، أو أن الدولة وافقت على بنائها، فيسري على الأرض التي بنيت عليها ذات البلدة، عشية يوم نشر هذا القانون، التعليمات التالية"¹⁰:

1. الأراضي، التي لم يثبت شخص حقه بملكيته، يتم تسجيلها على اسم الوصي، كملك حكومي، بموجب البند 2ج، للأمر بشأن الملك الحكومي.

2.

أ. الأراضي التي لها صاحب حق بالأراضي، فإن سلطات المنطقة تأخذ لنفسها صلاحيات الاستخدام والسيطرة على الأراضي، ويتم نقلها إلى الوصي، إذا ما وجدت السلطات أن المبلغ الذي تم استثماره في بناء البلدة، فاق خلال البناء، على قيمة الأرض الخالية من دون البلدة، في ذات الوقت.

ب. تلقي حقوق الاستخدام والسيطرة على الأرض، كما جاء في هذا البند يتم بقدر الامكان، بموجب تعليمات قانون الأراضي الأردني، طالما أنها لا تتناقض مع تعليمات هذا القانون، وهي تبقى سارية إلى حين الحسم السياسي، بشأن مكانة المنطقة وهذه البلدة.

لإيضاح هدف المشرع من هذه المادة لا بد من نظرة مقتضبة تاريخية لمشروع الاستيطان وقانونياته، وبالتحديد قرارات المحكمة العليا عام 1978؛ قرار "بيت أيل"، وعام 1979 "قرار ألون موريه". إذ جرى رسم خارطة الطريق في كيفية الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بغطاء القانون عن طريق النفي، حيث أشارت المحكمة العليا إلى أن بناء مستوطنات لأهداف غير أمنية على أراض فلسطينية خاصة هو أمر مخالف للقانون المحلي والدولي، وعليه نقلت إسرائيل مستوطنة "ألون موريه" إلى منطقة محاذية على

¹⁰ المادة رقم (3) من مشروع قانون التسوية.

أراض فلسطينية أخرى بادعاء أنها أراض غير خاصة، ولكن الأخطر أن العليا أوجدت للحكومة آنذاك الطريق "القانوني" أو المعادلة للاستيلاء على الأراضي في الضفة الغربية. بمعنى آخر بالإمكان الاستيلاء على الأراضي بملكية "غير خاصة" ولأهداف غير أمنية والاستيلاء على أراض خاصة لأهداف أمنية¹¹. ومما سبق نرى بأن المحكمة الإسرائيلية العليا تشرعن ممارسات الاحتلال في الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين سواء كانت خاصة أو غير خاصة. وهذا يعني أن مسار الحكومة الإسرائيلية السياسي ومسار المحكمة العليا القانوني يسيران في اتجاه احتلال الأراضي الفلسطينية "على مدى خمسين سنة يحاول معارضة الاستيطان التوجه لمحكمة العدل العليا وإثبات أنه غير قانوني. كل هذه المحاولات فشلت ولم تقبل المحكمة أي دعوى كهذه أو توافق على هذا الموقف. ولم تتدخل المحكمة في سياسة الاستيطان الإسرائيلية- هذا الموضوع الذي كان وما زال من صلاحية حكومات إسرائيل"¹². وكذلك مصطلح "أراضي دولة"، تطور تدريجياً من قبل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، لتمكينها من الاستيلاء على أكبر قدر من الأراضي الفلسطينية، حيث عرفت "أرض الدولة" بأنها: "التي ورثها المحتل عن أراض مسجلة باسم الحكومة الأردنية والانتداب البريطاني عام 1967، إذ نقلت على اسم الوصي على أملاك الحكومة الإسرائيلية ومن ثم أضيفت صلاحية جديدة وهي إمكانية الإعلان عن أراضي دولة وفقاً لمنشور وأوامر القائد العسكري، وهكذا جرت عملية الاستيلاء الأولى.

ولم يتوقف جشع وطمع المشروع الاستيطاني في الاستيلاء على أراض فلسطينية بحجج أنها أملاك دولة (مع أن هذه الأراضي جزء منها خاص غير مسجل وآخر لفلسطيني الشتات المهجرين وآخر أراض أميرية وموات، وفقاً للقانون العثماني والأردني. وفي كل الأحوال لا يجوز- وفق القانون الدولي- استعمالها لمواطني الاحتلال، وإسرائيل ممنوعة من استعمالها للاستيطان)، فالحكومات الإسرائيلية شجعت ودعمت البناء على أراض خاصة مسجلة، بهدف فرض الأمر الواقع والتوسع بهدوء وببطء حتى استولت على أكثر من 8500 دونم أخرى من الأملاك الخاصة المسجلة لملاك فلسطينيين. ومن الأهمية التنويه أن كل الأرض خاصة، ولكن قسماً منها مسجل في الطابو، وقسم آخر غير مسجل، ولكن هذه الحقيقة لا تنفي أنها أرض خاصة، إلا أن إسرائيل لا تتعامل وفقاً لهذا المبدأ، لأن هدفها الأساس هو الاستيلاء على كل شبر من أرض فلسطينية¹³.

11 خماسي، عمر. (2017) قانون تسوية التوطين أم شرعنة الاستيطان، الأربعاء 2017/2/9.

<http://www.meezaan.org/?mod=articles&ID=442>

12 هاينتر، أوري. (2017): كان بالإمكان أن ينتهي الأمر بشكل مختلف، مقال في صحيفة إسرائيل اليوم، (ت) وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، تاريخ النشر 2 فبراير 2017.

<https://paltoday.ps/ar/post/290958>

13 خماسي، عمر. (2017) قانون تسوية التوطين أم شرعنة الاستيطان، الأربعاء 2017/2/9

ويسمح هذا القانون لقوات الاحتلال وحكومتها بالإعلان عن أراض المواطنين الفلسطينيين الخاصة التي اقيمت عليها مستوطنات أو منازل استيطانية وحرمان أصحابها من حق الملكية والاستخدام لهذه الأراضي حتى التوصل إلى حسم مصير "المناطق".

4. المادة رقم (11) من مشروع قانون التسوية

نصت المادة رقم (11) على التالي:

أ.

1. خلال فترة 12 شهرا، من يوم نشر هذا القانون، يتم تعليق كافة اجراءات تطبيق الأوامر الإدارية، القائمة بشأن البلديات الإسرائيلية المشمولة في الاضافة.

2. خلال الفترة المذكورة في الفقرة (1)، تحدد سلطات المنطقة، إذا وجدت في البلديات المشمولة في الاضافة، الشروط القائمة في البند 3.

3. قررت سلطات المنطقة أنه في البلديات المشمولة في الاضافة الشروط القائمة في البند 3، فإنه تسري عليها تعليمات هذا القانون.

4. تعليمات هذا البند الصغير، لا تسري على:

أ. اجراءات تطبيق أوامر إدارية، القائمة بشأن التوطين في البلديات الواردة في الاضافة، في البلديات المشمولة في الاضافة، التي صدرت بشأنها قرارات محاكم، لئتم تطبيقها.
ب. المبنى الذي هدمه ضروريا، من أجل منع خطر على البشر.

ب. وزير القضاء، بمصادقة لجنة القانون الدستور في الكنيست، يحق له أن يضيف، بأمر، بلدات للإضافة.

حينما نفسر المادة (11) وقراتها اللاحقة، يتضح لنا بأن المشرع الإسرائيلي أرد تحصين المستوطنات والبور الاستيطانية المقامة في أراضي السلطة الوطنية، أي تجميد ووقف تنفيذ أي قرارات أو أوامر تنفيذية سابقة على نص المادة وقراتها بحق 16 مستوطنة وبؤرة استيطانية، حددت في البند (10)⁽¹⁴⁾. وذهب

(14) البند رقم (10) من مشروع التسوية ينص على أسماء البور الاستيطانية المشمولة بالمادة رقم (11) وهي: عوفرة، علي، نتيفي هابوت، كوخاف هشاجر، متسبيه كرميم، الون موريه، معاليه مخماس، شفي شمرون، كيدوميم، بسغوت، بيت ايل، هار هبرخاه، مودعين عليت، نيكوديم، وكوخاف يعقوب"

مشروع قانون التسوية في قراءته الثالثة أبعد من ذلك، حيث سمح في مادته رقم (11) بند (4) تفريع (ب) لوزير القضاء الإسرائيلي وبمصادقة لجنة القانون في الكنيست أن يضيف "بلدات" بؤر استيطانية لما ذكر سابقاً في الإضافة لمشروع القانون. ورغم سريان مشروع قانون التسوية بأثر رجعي على كافة المستوطنات والبؤر الاستيطانية في الضفة الغربية بما فيها المستوطنات والبؤر الاستيطانية في محافظة القدس، إلا أن هناك استثناء لبعض أحكام المحكمة الإسرائيلية العليا التي صدرت بحق البؤرة الاستيطانية "عمونا" و9 بيوت استيطانية أقيمت في مستوطنة "عوفرة" و16 أخرى في البؤرة الاستيطانية "نتيف هأبوت" كون المحكمة العليا قد حسمت مصيرها بالهدم والإزالة عبر قرار قضائي قطعي سبق للمحكمة العليا ان أصدرته¹⁵. والغرض من هذا الاستثناء الحكومي هو عدم مواجهة المحكمة الإسرائيلية العليا، في حال اعتراض احكامها الصادرة بالخصوص.

بعد أن انتهينا من تفسير أهم المواد التي وردت في مشروع قانون التسوية، لم يتبق سوى المواد الإجرائية لتنفيذ القانون، والتي سيرد تفسير بعضها لاحقاً حسب موضعها في الدراسة، أما الآن يمكن اجمال المقصود بالنصوص السابقة بما يلي:

أولاً: تسعى دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى شرعنة المستوطنات والبؤر الاستيطانية الجاثمة على الأرض الفلسطينية من خلال قانون تصدره في برلمانها "الكنيست".

ثانياً: تدعي دولة الاحتلال في مشروع القانون أن الأرض والمباني والمنشآت المقامة عليها وملحقاتها والمياه قد أنشأت بحسن نية (أمر واقع ومفروض على الفلسطينيين)، وعليهم القبول بالتعويض المالي وفقاً لقانونهم.

ثالثاً: لا يحق للفلسطيني وفق مشروع قانون التسوية الاعتراض على مصادرة أرضه أو اللجوء للمحاكم الإسرائيلية- والتي هي ليست صاحبة اختصاص على الأرض الفلسطينية.

¹⁵ معاً، الكنيست تصوت على قانون مصادرة اراضي الفلسطينيين وتسليمها للمستوطنين 29/1/2017

المحور الثاني: أثر مشروع قانون التسوية على محافظة القدس

بدأ الاستيطان الإسرائيلي في شرقي القدس منذُ بداية احتلال المدينة في الخامس من يونيو عام 1967. حيث بُنيت أولى البُورات الاستيطانية في حي المغاربة بالبلدة القديمة¹⁶. ومع مرور الوقت انتشرت المستوطنات الإسرائيلية في جميع أنحاء المدينة، ويمكن تصنيف مستوطنات شرقي القدس من الناحية الإدارية إلى قسمين:

القسم الأول:

المستوطنات التي تقع داخل حدود البلدية، ويبلغ عددها 18 مستوطنة، وتبلغ مساحتها الإجمالية 834،19 دونماً، وتحتوي حوالي 195000 مستوطن، والعديد من هذه المستوطنات تم بناؤها داخل لأحياء العربية¹⁷.

القسم الثاني:

المستوطنات الإسرائيلية التي تقع خارج حدود البلدية، وداخل المحافظة، وفق تقسيم ما قبل عام 1967، حيث يبلغ عددها 17 مستوطنة تحتل مساحة مقدارها 24090 دونم، وتحتوي حوالي 84000 مستوطن. هذا بالإضافة إلى 18 بؤرة استيطانية تم بناؤها في الفترة بين 1996-2007 هدفت إلى خلق كيان يهودي في قلب الأحياء العربية¹⁸.

. وبالعودة لمشروع قانون تسوية الأراضي وأثره على محافظة القدس يمكن القول بأن الهدف هو: إضفاء الشرعية على البؤر الاستيطانية في المحافظة والتي تلتهم آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية المملوكة لمواطني محافظة القدس، أي أنه سيكون هناك عزل مناطق وفصل عنصري للفلسطينيين الذين يعيشون في هذه المناطق، وبعبارة أخرى، تضيق الخناق على الفلسطينيين، الذين يعيشون في هذه المناطق التي هي ووفقاً لجميع التشريعات الدولية أراض فلسطينية محضة خاصة بعاصمة الدولة الفلسطينية. والتي ستحرم سكان محافظة القدس من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والفصل بين القرى

¹⁶ غناب، محمد رشيد، (2001): الاستيطان الصهيوني في القدس 1967-1993، بيت المقدس للنشر والتوزيع، ط1، القدس، فلسطين. ص38.

¹⁷ غزال، مرفت، (1997) الاستيطان الصهيوني في القدس" مجلة صامد الاقتصادي، فلسطين عدد107، ص88-109.

¹⁸ التوفكي، خليل، 2008: الاستيطان في مدينة القدس الأهداف والنتائج، أوراق فلسطينية، المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الاستراتيجية، فلسطين، 164-156.

وقلب المدينة ولم تكتفي قوات الاحتلال بالصادرة فقط، بل هدمت المنازل العربية لتغير معالم المدينة وملاحمها، وتقوم بتضييق الخناق على الفلسطينيين، بمنعهم من العمل في ترميمها أو الدخول إليها في الكثير من الأحيان، لتدفعهم إلى الهجرة منها وإهمالها، وبالتالي تسهيل مهمتها الاستيطانية فيها كغيرها من المناطق المحيطة بالمحافظة، غير غافلة في تهويدها العمل على طمس حضارتها وتاريخها العربي والاسلامي وستقدم حق اعادة هذا الاراضي اليه في اي حل لتسوية النهائية كون مشروع القانون عنصري بحيث لايسمح الاعتراض علي مصادرة الاراضي الخاصة من اصحابها حسب ما جاء في المادة (10) في البند (د) من مشروع قانون التسوية " لجنة الاعتراضات لا يكون عملها مرتبطا بأنظمة القضاء، والاثباتات المتبعة في المحاكم، وتعمل بالشكل الذي تراه الأكثر نجاعة، من أجل اتخاذ القرار العادل والأسرع".

وبالعوة لتاريخ الاستيطان في محافظة القدس والبلدة القديمة، والمشاريع الفكرية والمخططات العملية التي ابتلعت العديد من الأراضي لإقامة المستوطنات، ومن ثم تطورت إلى بناء بؤر استيطانية في البلدة القديمة، نستطيع القول بأن العقل الإسرائيلي يعمل من خلال تشريع القوانين التي تتناسب مع التغول الاستيطاني في محافظة القدس وتهويدها لالغاء المشروع الفلسطيني بان تكون القدس الشرقية عاصمة للدولة الفلسطينية القادمة. حيث اعطي الحق الكامل للجنة التخمين المشكلة بموجب المادة(9) من مشروع القانون على اتخاذ أي قرار دون الرجوع للمالك الأصلي للأراضي المصادرة، بل ذهب أبعد من ذلك بعدم أحقيته الاعتراض على مصادرة أرضه وسمحت له بالحصول على البديل المالي المقر من قبلها.

قد بُنيت مدينة القدس عام 2500 ق.م، على يد البيوسيين العرب، وهم كنعانيون، وقد نُسبت المدينة لهم فسميت " ييوس "، وكذلك سميت أورشالم أي مدينة السلام، وعالمياً تعرف جيروسالم. وقد استمرت السيادة العربية على المدينة ((1750)) عام، عُرفت المدينة خلالها بأنها أرض مقدسة، يحكمها كهنة مؤمنون بوحدانية الله، وكان أشهرهم "ملكي تصادق" وتعني الملك العادل الذي كان بنى معبداً في المدينة، وكان الملوك وغيرهم يحضرون من المدن والممالك المحيطة للاستفادة منه. لقد تعرضت مدينة القدس للغزو والاحتلال من قبل الغزاة الطامعين فيها لأهميتها الإستراتيجية، حيث موقعها المتوسط بين باقي المدن، وكونها مركزاً للتجارة والعبادة. وكان بين الغزاة الذين احتلوها " العبرانيون " وذلك خلال الفترة 1006 – 587 ق.م، حيث تم تدمير هيكلهم وسبيهم من قبل البابليين، وبقي العرب الكنعانيون يعيشون فوق أرض القدس ولم يخرجوا منها رغم تعرضها للاحتلال تلو الاحتلال. وعاد الحكم العربي إليها بدخول عمر بن الخطاب، واستمر إثني عشر

قرناً. وهنا لابد من الإشارة إلى العهدة العمرية والتي تنص على منع اليهود من دخول القدس. نستخلص مما تقدم، أن أرض القدس هي أرض عربية على مرّ التاريخ، وليس لليهود أي حق تاريخي بهذه الأرض المقدسة، وأن احتلال اليهود للجزء الغربي من القدس عام 1948، واحتلالهم للجزء الشرقي من أراضيها عام 1967، هو عمل غير شرعي، ويجب عدم الاعتراف بشرعيتهم بالسيادة على هذه الأرض العربية، بل يجب إقتلاعهم من هذه الأرض، لأن عامل الوقت ليس في صالحنا، فكلما طال الزمن تزداد مساحة الأرض التي تسيطر عليها سلطات الاحتلال الصهيوني، سواء بالإغراء أو بالإكراه. فقد قامت هذه السلطات باستخدام الأساليب المختلفة لتهويد أراضي القدس العربية، بعد أن قامت بإلحاقها إدارياً لسيادتها، ومن هذه الأساليب للاستيلاء على أراضي القدس:

- توسيع رقعة الأراضي التابعة لبلدية القدس من خلال إلحاق أراضي من الضفة الغربية لها، فبعد أن كانت أراضي بلدية القدس 6.5 كم2 عام 1967 + 38 منطقة 1948، أصبحت 71 كم2، وهناك مشروع القدس الكبرى الذي يصل حدود رام الله شمالاً وحدود الخليل جنوباً وأبواب أريحا شرقاً، لتصل المساحة 446 كم2. (446279) دونماً حيث يضم 9 مدن من الضفة وستون قرية عربية.
- مصادرة الأراضي: وقد تم مصادرة 22380 دونماً من الأراضي العربية لبناء المستوطنات الصهيونية عليها، وبعد اتفاق أوسلو، تمت مصادرة 1430 دونماً أيضاً.

_ اعتبار نصف مساحة أراضي القدس تقريباً منطقة خضراء، أي ساحات عامة ومنتزهات لا يحق للعرب البناء عليها، وهي في الحقيقة مقدمة للاستيلاء عليها لتوسيع المستوطنات، فمثلاً، تم مصادرة 500 دونم من أراضي قرية شعفاط التابعة للقدس عام 1967، وأقيم عليها مستوطنة رامات أشكول عام 1973، وهذا أيضاً ما حدث في أراضي جبل أبو غنيم وغيرها.

_ تزييف الوثائق كوسيلة للإدعاء بملكية الأراضي، وفرض السيطرة عليها بواسطة المحاكم الصهيونية.

_ الاستيلاء على الأراضي بحجة أمنية، وأنها ضرورية لأمن الدولة الصهيونية.

_ الاستيلاء على الأراضي لصالح شق الطرق بين المستوطنات، فالطريق رقم 45 مثلاً إحتاج شقه إلى 1070 دونماً من أراضي قرى القدس العيسوية والطور والعيصرية وأبو ديس والسواحة الغربية.

_ سن قوانين وتشريعات تبيح لهم الاستيلاء على الأراضي، وقد كان لقانون " حارس أملاك الغائبين " دور كبير في مصادرة أملاك العرب الذين يعيشون خارج القدس.¹⁹

¹⁹ جابر ، محمد محفوظ (2009): كتاب: الاستيطان الصهيوني في القدس ومستقبل المستوطنات فيها، الضفة الغربية موقع فلسطيني سياسي

ومن جهته قال السفير الشويكي أن حكومة الاحتلال الإسرائيلي قامت خلال الأشهر القليلة السابقة بتخصيص المزيد من الأموال والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية ومدينة القدس المحتلة، وهدم المنازل والإخلاء، وتدمير الممتلكات لصالح مشاريع الاستيطان في مختلف مناطق دولة فلسطين المحتلة، خاصة داخل مدينة القدس الشرقية ومحيطها، وقد شملت الممارسات الأخيرة إقرار ما يزيد عن 56 خطة لبناء خمسة آلاف وحدة استيطانية خلال الأشهر الثمانية الماضية، بين كانون الثاني/يناير، وآب/أغسطس 2017، وقد شكل هذا الجنون الاستيطاني الاستعماري، ارتفاعاً حاداً بنسبة تصل إلى 85 % إذا ما قارناه بالفترة ذاتها من العام الماضي، وكل ذلك يجري بعد قرار مجلس الأمن 2334 ضد الاستيطان، الذي تبناه المجلس في شهر كانون الأول/ديسمبر من العام الماض²⁰.

جدار الفصل العنصري في القدس :

في التاسع والعشرين من آذار عام 2002، بدأت القوات الإسرائيلية عملية عسكرية واسعة النطاق في الأراضي الفلسطينية أطلقت عليها اسم السور الواقي، قامت فيها باجتياح كامل للمدن والقرى الفلسطينية واستباحتها، وارتكبت أبشع الجرائم بحق الشعب الفلسطيني في عملية أدخلت المنطقة مرحلة جديدة أفصحت فيها إسرائيل عن نواياها الحقيقية، وهي الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وطرد السكان الفلسطينيين منها، وما أن مرت أيام قليلة على بدء هذه العملية حتى اصدر أرنيل شارون أوامره لتنفيذ خطط طالماً رفضها وعارضها في السابق، وأصدر القرارات بتنفيذها وخصصت لها الميزانيات الكبيرة، هذه الخطط هي خطط للفصل، تقضى بإقامة جدار فاصل.

يصل طول مقطع الجدار في محافظة القدس إلى حوالي 168 كم، منها 5 كم تسير على الخط الأخضر والبقية مبنية داخل عمق الضفة الغربية، وقد تسارعت أعمال بناء الجدار في القدس عامي 2006 و2007 بشكل كبير، وقد فصل الجدار تجمعات فلسطينية عن القدس، وهذه التجمعات مكتظة بالسكان مثل مخيم شعفاط وسميراميس وكفر عقب ما يقارب 30 ألف نسمة من حملة الهوية المقدسية.

بالنسبة للقدس سيخلق الجدار واقعاً جديداً للمدينة إذ تقوم حكومة شارون منذ فترة بتنفيذ مشاريع في القدس بهدف تهويدها وعزلها وتحويل أحيائها إلى مناطق سكنية بين مستوطنات كبيرة وبؤر استيطانية فضلا عن مخطط الجدار الذي يطوق القدس ويحيط بها وسيؤدي في حالة إتمامه إلى أن تصبح القدس محاطة بالمستوطنات والمناطق اليهودية من كل جوانبها بحيث يصعب تصورها كعاصمة للدول

الفلسطينية كما سيؤدي هذا الجدار إلى تحقيق نظرية القدس الكبرى وخنق تطور القدس الفلسطينية ويمنع امتدادها الطبيعي كما سيؤدي إلى ضم أحياء "معالية أدوميم" و "جبعات زئيف" وجميع المستوطنات الواقعة خارج بلدية القدس كما سيؤدي إلى إخراج قرى ومناطق فلسطينية من حدود بلدية القدس وبهذه الطريقة تتخلص إسرائيل من السكان الفلسطينيين في المدينة.²¹

هناك قراءة تاريخية في صيرورة العلاقة بين الاستيطان والقانون الإسرائيلي وكيف شكل القانون في المراحل التي لها علاقة بالاستيلاء على الارض مرحلة يتم من خلالها اعادة صيانة الذراع الاستيطانية، بعد أن يصطدم بواقع ناتج عن ممارسات استعمارية تسبق عملية التشريع، بعكس مما هو متبع في واقع طبيعي.²²

²¹جباري، صقر ، جدار الفصل العنصري حقائق وارقام ، مركز المعلومات الفلسطيني، وفا ، بدون تاريخ نشر .

<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4981>

²²تابلسي، رازي ، الصهيونية والاستيطان استراتيجيات السيطرة على الارض وانتاج المعزل ، 2017. برنامج الدراسات الاسرائيلية، مسارات، ص10.

ثالثاً: مشروع قانون التسوية الإسرائيلي ومخالفته للشرعية الدولية

منذ أن احتلت إسرائيل الأراضي الفلسطينية عام 1967م، شرعت فوراً ببناء المستوطنات على هذه الأراضي بهدف خلق واقع جديد لإسكان أكبر عدد ممكن من المهاجرين اليهود وتوسيع حدودها، وهذا بحد ذاته مخالفاً للقانون الدولي، إذ يعتبر "إقامة المستوطنات ونقل سكان دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل مخالفاً للمواثيق والأعراف الدولية، وعلى وجه الخصوص لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، وميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945م، والعهدان الدوليان لسنة 1966م، والإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي بشأن عدم شرعية المستوطنات وتفكيكها في المناطق المحتلة"²³.

شرعت قوات الاحتلال بإجراءات مصادرتها للأراضي الفلسطينية بأوامر تنفيذية من الحكومة، ومن ثم تتبع تلك المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية إلى أحكام القائد العسكري للمنطقة المحتلة، وبالرغم من معرفة دولة الاحتلال للقانون الدولي وأحكامه، إلا أن التفسيرات الخاصة لفقهاء القانون الإسرائيليين، تتناقض مع القانون الدولي وتتجاهله في نفس الوقت، وهي تراهن على حليفها الاستراتيجي الولايات المتحدة الأمريكية لفرض الرؤية الإسرائيلية، وحينما تتعارض مع القانون الدولي يرفع حق النقض الفيتو. والدليل على فورية دولة الاحتلال على القانون الدولي أشارت المادة 35 بموجب الأمر العسكري رقم 107 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1967م أشارت إلى أن "أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ليست ذات أفضلية على القوانين الإسرائيلية أو تعليمات القيادة العسكرية، وإن ما تتضمنه المادة 35 سابقة الذكر حول مضمون اتفاقية جنيف الرابعة جاء بطريق الخطأ لذا تم إلغاء العمل بها، ولاحقاً كانت تفسيرات الحكومة الإسرائيلية أن معاهدة جنيف تدخل في إطار الاتفاقيات الدولية التعاقدية أي التي تلزم الدول الموقعة عليها فيما بينها وليست معاهدة جنيف ضمن القانون الدولي العرفي، وبذلك تراجعت الحكومة الإسرائيلية عن العمل باتفاقية دولية كانت دولة إسرائيل من الدول السباقة في العام 1949 للتوقيع عليها وتبنيها وإقرارها"²⁴.

²³ حنا عيسى. (2009): تحليل قانوني: الاستيطان الإسرائيلي ضد القانون الدولي، مركز المعلومات الفلسطيني - وفا، نشر بتاريخ 2009/6/2 http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=ddkGpNa516206081622addkGpN

²⁴ أبلاسي، تيسير. دراسة خاصة: الاستيطان والمصادرة وهدم المنازل في القدس العربية. سياسات مناقضة للقوانين الدولية، مجلة البيادر السياسي، دون تاريخ نشر، تاريخ التصفح 1 ابريل 2017.

وبالرغم من التعنت الإسرائيلي والاستمرار في مصادرة الأراضي والاستيطان في أراضي الدولة الفلسطينية على حدود الرابع من حزيران 1967م، إلا أنه ينتهك القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية واتفاقات السلام الموقعة مع السلطة الوطنية الفلسطينية.

وعليه ننفذ هذا الانتهاك كما يلي:

أولاً: قانون التسوية ينتهك القانون الدولي الإنساني ومواده القانونية التالية:

1. تنتهك دولة الاحتلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي تعتبر المرجعية القانونية التي تنظم تواجد قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة. وكذلك نظم القانون الدولي الإنساني ما يجب على المحتل والتزاماته اتجاه الممتلكات العامة والخاصة والموارد وثروات الأراضي المحتلة، كما ينظم حدود ونطاق الاستيلاء ومصادرة الأراضي أو الانتفاع بالأماكن العامة، أي أن القانون الدولي أوجد جملة من الضوابط والمعايير القانونية الواجب على المحتل احترامها والالتزام بها حال شروعه في ممارسة واستخدام ما وضع لمنفعته من حقوق حيال الأعيان العامة والخاصة في الأراضي الخاضعة لسيادته وإدارته.

2. أوضح بروتوكول جنيف الأول المكمل للاتفاقيات جنيف الأربع حقوق والتزامات قوات المحتل تجاه الملكيات العامة والخاصة والمناطق والموارد الطبيعية على الصعيد الإقليمي المحتل حيث جاء نص المادة (53) منه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"²⁵.

3. المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م تنصت على ما يلي:

"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.
السلب محظور.

إذا تمعنا في المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة نكون أمام إرهاب دولة "إسرائيلي" تجاه البلدة القديمة في القدس، حيث يمارس على مواطنيها العقوبات الجماعية والإغلاق من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين، ويتم العبث بممتلكات المواطنين في البلدة القديمة، والتراث الفلسطيني الذي يهود ويسرق ويسلب، بل وتزرع دولة الاحتلال تاريخ مزور لها بدلاً من التاريخ الفلسطيني.

وبالرغم من أن القانون الدولي حصر حق المحتل في التصرف في الإقليم الخاضع لسيطرته في حالة الضرورة الحربية لإجراء وتنفيذ لأعمال المصادرة والهدم والتخريب وأن تكون الأعمال قاصرة على قوات الاحتلال فقط وتكون محددة ومحصورة بتلبية وتغطية احتياجات ومتطلبات هذه القوات، إلا إن إسرائيل وقوات الاحتلال تستخدم تلك المبررات لأغراض استيطانية مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني. ولابد من الجزم قانوناً بأن أعمال الاستيطان الجارية بإشراف ودعم وتمويل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، تتناقض وتتعارض بوضوح مع نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وإن المادة 147 من نفس الاتفاقية تعتبر الممارسات التي تتلزم مع الاستيطان كأعمال التدمير والتخريب والمصادرة بطرق تعسفية من المخالفات الجسيمة التي يعاقب عليها القانون الدولي²⁶.

ثانياً: قانون التسوية ينتهك قرارات الشرعية الدولية:

إن الاستيطان الإسرائيلي في أراضي الضفة الغربية بشكل خاص يعد واحد من أكثر المعضلات تهديداً للسلام، وإن سياسة إسرائيل في زرع المستوطنات تشكل عائقاً رئيسياً يقف في طريق إيجاد حل لمشكلة القضية الفلسطينية برمتها، فإقامة المستوطنات يعتبر في القانون الدولي بفروعه "بالإضافة إلى نقل سكان الدول المحتلة إلى الإقليم المحتل" مناقضة لكل المبادئ الدولية وميثاق الأمم المتحدة²⁷. واختلقت المواقف الدولية تجاه الاستيطان في الأراضي المحتلة عام 1967م

والمتمحصة لميثاق الأمم المتحدة يجده متضمن لسلسلة طويلة من المحظورات المفروضة على قوة الاحتلال، بحيث يحظر على المحتل توطين سكانه في الأراضي المحتلة، وهو ما أعادت التأكيد عليه العديد من قرارات الشرعية الدولية سواء قرارات مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العمومية، وبالتالي فإن خلق الأمر الواقع بالقوة لا يمكن أن يكسب حقاً، لأن تلك القرارات رفضت الإقرار بأي صفة قانونية للاستيطان أو الضم، وطالبت بإلغاء وتفكيك المستوطنات²⁸. وقد تبنت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تدين سياسة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، ونورد أهمها فيما يأتي:

- قرارات مجلس الأمن رقم 446 لسنة 1979 الذي أكدت على أن الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية المحتلة غير شرعي.

²⁶ حنا عيسى، تحليل قانوني: الاستيطان الإسرائيلي ضد القانون الدولي، 2009/6/2

http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=ddkGpNa516206081622addkGpN

²⁷ العيلة، رياض. وشاهين، أيمن. (2010): الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، مجلة جامعة الأزهر- غزة، المجلد 12، العدد 1، ص 932.

²⁸ مرجع سابق: العيلة، رياض. وشاهين، أيمن. ص 934.

- قرار رقم 452 لسنة 1979 بوقف الاستيطان في القدس وعدم الاعتراف بضمها.
- القرار رقم 465 لسنة 1980 والذي يدعو الي تفكيك المستوطنات.
- قرار الجمعية العامة بهذا الصدد حتى بداية عقد التسعينيات وما تلاه من اتفاقيات تسوية بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني فيما عرف باتفاقيات اوسلوا.

قرارات الشرعية الدولية تتوالى، وقوانين الاحتلال العنصرية تزداد إصراراً على مواصلة احتلال الدولة الفلسطينية على حدود الرابع من حزيران 1967م، وكان آخر تلك القوانين مشروع قانون تسوية المستوطنات لعام 2017م. على الرغم من أن مجلس الأمن الدولي أقر في نهاية عام 2016م، رقم (2334) بشأن الاستيطان الإسرائيلي في أراضي الدولة الفلسطينية المحتلة. وجاء في نص القرار: " إن مجلس الأمن، وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967)، 338 (1973)، 446 (1979)، 452 (1979)، 465 (1980)، 476 (1980)، 478 (1980)، 1397 (2002)، 1515 (2003)، و1850 (2008)، مسترشداً بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومؤكداً من جديد، في جملة أمور، على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة"²⁹. واستطرد القرار " وإذ يؤكد من جديد على أن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام على أساس حل الدولتين، وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن استمرار الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية إنما يعرض للخطر جدوى حل الدولتين على أساس حدود 1967"³⁰.

ثالثاً: قانون التسوية يتنافى مع اتفاقيات السلام الإسرائيلية- الفلسطينية:

بعد التعتن الإسرائيلي وعدم دفع استحقاقات السلام، أصدرت قوانين عنصرية وشرعت بناء المستوطنات في أراضي الدولية الفلسطينية، أي أنها تجاوزت ما ورد في اتفاقيات السلام-اتفاق أوسلو.

بناءً على ما سبق، يتضح لنا بأن مشروع التسوية الإسرائيلي ينتهك كافة القوانين والقرارات الدولية ويتعارض معها، ومع ذلك تستمر إسرائيل في معارضتها للقانون الدولي وخرقه الواضح. بالرغم من مخالفة البرلمان الإسرائيلي "الكنيست" وعدم مشروعية ما يشرعه من قوانين تطبق في أراضي الدولة الفلسطينية، فهذا حسب الاتفاقيات والأعراف الدولية غير مقبول ولا يجوز. وبالتالي حسب ما اعلنه المستشار القانوني لحكومة الاحتلال لن يدافع عن هذا القانون إذا ما اثير عدم قانونيته أمام محكمة العدل

²⁹ نص قرار مجلس الأمن حول الاستيطان. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية- وفاق، نشر بتاريخ 24 ديسمبر 2016م.
³⁰ نص قرار مجلس الأمن حول الاستيطان. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية- وفاق، نشر بتاريخ 24 ديسمبر 2016م.

العليا الاسرائيلية، وهنا لنا وقفة من الأساس على مشروعية "المحاكم الاسرائيلية حسب تشكيلها ودرجاتها ليس لها الولاية على الارض الفلسطينية وما هي إلى تجميل للوجه القبيح للاحتلال أمام المجتمع الدولي".

الاستنتاجات والتوصيات

بعد تحديد مفهوم مشروع قانون التسوية الاسرائيلي وطبيعته القانونية، ومن ثم تحليل أثر مشروع القانون على محافظة القدس ، ومخالفة نص مشروع قانون التسوية للقانون الدولي الإنساني والقرارات الدولية واتفاقيات السلام، تستنتج الدراسة ما يلي:

أولاً: تشرع إسرائيل في برلمانها "الكنيست" قوانين تطبقها في أراضي الغير- أراضي الدولة الفلسطينية.

وعلية توصي الدراسة:

1. كشف طبيعة قانون تسوية المستوطنات الإسرائيلي واستهدافه للأراضي الفلسطينية للرأي العام المحلي والدولي.

2. فضح نصوص قانون التسوية في مؤسسات حقوق الإنسان الدولية والمؤسسات الحقوقية، بهدف عدم إقراره وتطبيقه على محافظات الضفة الغربية عموماً ومحافظة القدس خصوصاً.

ثانياً: مشروع قانون التسوية الإسرائيلي يستهدف توطين المزيد من المستوطنين وشرعنه البؤر الاستيطانية في الضفة الغربية عموماً ومحافظة القدس خصوصاً.

وعلية توصي الدراسة:

1. مجابهة التشريعات الإسرائيلية التي تستهدف أراضي الدولة الفلسطينية في المؤسسات الدولية، ومطالبة دعم الدول المحبة للسلام بالضغط على إسرائيل لسحب مشروع قانون التسوية وعدم إقراره.

2. شرح قانون التسوية الإسرائيلي الذي يستهدف الأراضي الفارغة واملاك الفلسطينيين إن كانت ملكية خاصة أو أراضي زراعية لضمها لدولة الاحتلال، وبالتالي شرح القانون واستهدافه في الإعلام وعمل حملات مناصرة ضد مشروع القانون على المواقع الالكترونية و صفحات التواصل الاجتماعي وحشد الرأي العام الدولي الذي يؤدي إلى فضح ممارسات إسرائيل وشرعنتها للاستيطان في الأراضي الفلسطينية.

ثالثاً: مشروع قانون التسوية يخالف القانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية واتفاقيات السلام الموقعة بين إسرائيل وفلسطين.

وعليه توصي الدراسة:

1. تشكيل لجنة من فقهاء القانون الدولي الفلسطينيين مهمتها الأساسية:
 - أ. متابعة مشاريع سن قوانين الاحتلال في الأراضي الفلسطينية، وعرض انتهاكاتها للقوانين الدولية وقرارات الشرعية الدولية.
 - ب. كتابة مذكرات حول مشاريع سن القوانين الاحتلالية في الأراضي الفلسطينية ومتابعة تلك القوانين منذ بدء عرضها كمشروع مروراً بالقراءات في البرلمان الإسرائيلي "الكنيست"، وعرض تلك المذكرات للسلطة الرسمية وللدبلوماسيين الفلسطينيين في كافة دول العالم، بهدف مقاومة تلك القوانين دبلوماسياً.
2. طرح مشروع قرار في الجمعية العامة أو مجلس الأمن يدين التشريعات الإسرائيلية في البرلمان الإسرائيلي "الكنيست" للأراضي الفلسطينية المحتلة، فهي أراضي فلسطينية تحت الاحتلال ولا يجوز لدولة الاحتلال تشريع قوانين تطبقها في الأراضي المحتلة.
3. مقاضاة إسرائيل قانونياً لفرضها قوانين تستهدف الأرض الفلسطينية والاستيلاء عليها بالقوة العسكرية، ولمخالفتها القانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية واتفاقيات السلام.